

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان

لائحة تسجيل الأطعمة المعبأة

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة ١٤ (١) من قانون رقابة الأطعمة لعام ١٩٧٣م أصدر وزير الصحة
اللائحة الآتي نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة تسجيل الأطعمة المعبأة لسنة ١٩٧٨م ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده
الوزير بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

تفسير:

في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة
أمام كل منها :

١. الطعام المعبأ : يقصد به أي طعام سبق أن تمت تعبئته أو تغليفه ليكون جاهزاً للبيع
بالقطاعي والمستهلك في العبوة الجاهزة .

٢. لجنة التسجيل : يقصد بها اللجنة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه اللائحة .

٣. شهادة التسجيل : يقصد بها الشهادة التي تصدرها لجنة التسجيل المنصوص عليها في البند
(٨) من هذه اللائحة .

حظر تداول واستيراد الطعام المعبأ غير المسجل:

(١) يحظر قانوناً تداول أو استيراد أي نوع من الطعام المعبأ سواء كان مصنعا أو معبأ محلياً أو
مستورداً من الخارج إلا إذا كان مسجلاً ولا يتم التسجيل إلا إذا ** التسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة

(٢) يجوز للسلطة * اتخاذ الإجراءات الإدارية الفورية اللازمة * أو مبادرة ** غير مسجل بموجب
أحكام هذه اللائحة .

استثناء:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة :

التجارب الأولية التي تجريها الجهات المنتجة للأطعمة بين بداية إنتاج نوع جديد من الطعام المعبأ في
تلك الحالة * بداية أي تجارب .

الحصول علي تصديق كتابي من لجنة التسجيل تحدد فيه فترة إجراء التجارب والكميات التي يمكن
إجراء التجارب عليها وكيفية التصرف في تلك الكميات بعد إنتاجها وأي بيانات أو إجراءات أخرى
تحددها لجنة التسجيل .

عينات من الأطعمة المعبأة المطلوب تسجيلها بغرض تقديمها للجنة التسجيل مع أرانيك طلب التسجيل .
أي أطعمة معبأة يقوم بتعبئتها أو تعليقها تاجر القطاعي بغرض بيعها في نفس ذلك المكان للمستهلك
أي أطعمة معبأة تري لجنة التسجيل ضرورة استثنائها لأسباب خاصة .
لجنة التسجيل:

(١) تنشأ لجنة لأغراض هذه اللائحة تسمى لجنة التسجيل .

(٢) تتكون لجنة التسجيل من :

- (أ) أخصائي الحكومة للتحليل بوزارة الصحة أو من ينوب عنه يكون رئيساً للجنة .
- (ب) كبير مفتشي الصحة بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .
- (ج) مدير مركز أبحاث الأغذية أو من ينوب عنه .
- (د) عضو تختاره الغرفة التجارية .
- (هـ) وكيل تختاره وزارة الصناعة أو من ينوب عنه .
- (و) عضو يختاره اتحاد الصناعات .

اختصاصات لجنة التسجيل:

تمارس لجنة التسجيل الاختصاصات الآتية وفقاً لأحكام هذه اللائحة :

- (أ) النظر في طلبات التسجيل والبق فيها بالقبول أو الرفض .
- (ب) إلغاء تسجيل أي طعام معبأ سبق تسجيله .
- (ج) إعداد الأرانيك والمستندات الخاصة بالتسجيل .
- (د) تحديد رسوم النظر في طلب التسجيل ورسوم التسجيل .
- (هـ) أي اختصاصات تراها لجنة التسجيل مناسبة لأغراض تنفيذ هذه اللائحة .

طلبات التسجيل:

- (١) يقدم طلب التسجيل لأي طعام معبأ علي الأرانيك المعدة لذلك والتي تحدد لجنة التسجيل ويجب استيفاء جميع البيانات المطلوبة .
- (٢) في الأرانيك تقدم مع الطلب خمسة عينات كاملة التعبئة من نوع الطعام بالشكل الذي سوف يتم تداوله ويجوز للجنة أن تطلب أي كمية أقل أو أكثر إذا رأت ضرورة لذلك .
- (٣) يجب أن يؤدي طالب التسجيل رسم النظر في طلب التسجيل الذي تقرره لجنة التسجيل من وقت لآخر ولا يرد هذا الرسم إذا رفض التسجيل .
- (٤) عند إتمام التسجيل يؤدي طالب التسجيل رسم التسجيل الذي تقرره لجنة التسجيل من وقت لآخر .

(٥) لأغراض التسجيل تعتبر العبوة المختلفة لنفس الطعام المعبأ بنفس التركيب والوصف علي الدباجة صنفاً واحداً من الطعام المعبأ بشرط أن تصادق اللجنة علي جميع العبوات في شهادة التسجيل .

أسس التسجيل:

تنظر لجنة التسجيل في طلبات التسجيل اعتماداً على الأسس التالية :

استيفاء جميع البيانات والمتطلبات التي تحتاج إليها لجنة التسجيل .

أن يكون الطعام المعبأ مقبولاً من ناحية شكله ولونه وطعمه ورائحته وأن يكون خالياً من المواد غير المرغوب فيها .

أن يكون الطعام خالياً من المواد الضارة أو التي قد تضر بصحة الإنسان .

خلو المواد من التعبئة والتغليف وخصوصاً المصنوعة من البلاستيك من المواد الضارة .

توفر الظروف الصحية في جميع مراحل التصنيع أو التعبئة أو التحضير أو التخزين الطعام .

إصدار شهادة التسجيل :

إذا قررت لجنة التسجيل تسجيل أي نوع من الطعام المعبأ تصدر شهادة بذلك إلي مقدم الطلب بعد دفع رسوم التسجيل التي تقررها اللجنة .

يجوز للجنة أن تصدر شهادة التسجيل بأي شروط أو قيود أو استثناء أن تري لجنة التسجيل ضرورتها .

تسجيل أي نوع من الطعام المعبأ لا يعني قانونية تداول واستيراد ذلك النوع من الطعام المسجل .

سجل الأطعمة المسجلة

تحفظ لجنة التسجيل سجلاً خالياً تسجل فيه * الأطعمة المعبأ التي تقرر لجنة التسجيل تسجيلها.

(١) لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في التركيب أو طريقة التصنيع أو في العبوة أو الشكل أو

الغلاف أو الديباجة في أي طعام معبأ سبق تسجيله إلا بتصديق مسبق مكتوب من لجنة التسجيل .

(٢) إذا وافقت لجنة التسجيل على أي تعديل أو تغيير بموجب الجزء (١) من هذا البند يجب توزيع

التعديل أو التغيير المصدق به في المسجل

رفض أو إلغاء التسجيل:

(١) يجوز للجنة التسجيل رفض تسجيل أي طعام معبأ أو إلغاء تسجيل طعام سبق تسجيله لأسباب

تدون في محاضر جلساتها .

(٢) بالنسبة لأي طعام معبأ ترفض اللجنة قبول تسجيله لا تكون اللجنة ملزمة بتوزيع أسباب ذلك .

(٣) بالنسبة لأي طعام معبأ سبق تسجيله قد قررت اللجنة إلغاء تسجيله تكون اللجنة ملزمة بتوضيح

أسباب إلغاء التسجيل .

إذا قررت اللجنة إلغاء التسجيل لأي نوه من الطعام المعبأ فعلي اللجنة تحديد تاريخ بداية سريان قرار

الإلغاء وكيفية التطرف في الكميات المتوفرة داخل البلاد من ذلك الطعام .

أسس إلغاء التسجيل :

يجوز للجنة التسجيل إلغاء تسجيل أي طعام معبأ سبق تسجيله في أي من الحالات الآتية :

إذا حدث إخلال بأي من الأسس الواردة في البند (٧) من هذه اللائحة .

إذا حدث أي تعديل أو تغيير في التركيب أو العبوة أو الشكل أو طريقة التصنيع أو الغلاف أو الديباجة في الطعام المعبأ المسجل دون تصديق مكتوب من لجنة التسجيل .
إذا توقف تداول الطعام المعبأ المسجل لمدة عامين متتاليين .
إذا تم التسجيل عن طريق الخطأ أو تم بطريقة الغش .

الاستئناف :

يجوز لأي شخص تضرر من قرار أصدرته لجنة التسجيل أن يستأنف ذلك القرار لدى الوزير .

العقوبات :

كل من يخالف أي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب عنه بالسجن ولمدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه أو بالعقوبتين معاً .

استيراد المواد المضافة:

لا يجوز لأي شخص استيراد أي مواد مضافة أو تركيبة مواد مضافة إلا إذا كانت بطاقة العبوة أو البطاقة الإعلامية الموضوعية داخل العبوة مستوفاة للبيانات المذكورة في المادة (١٧) وقدم المستورد للسلطات الصحية المختصة في ميناء دخول تلك المواد شهادة معتمدة من السلطة الصحية القومية في القطر الذي أنتجت فيه تلك المواد تشهد فيها بصحة تلك البيانات .

الأطعمة المعبأة :

١ . يجب أن تتضمن بطاقة العبوة لأي طعام معبأ يحتوي على أي مادة مضافة بياناً بنوع المادة المضافة أو مجموعتها أو وظيفتها كاحتوائه على مادة حافظة أو ملونة .

استيراد الأطعمة:

٢ . لا يجوز لأي شخص استيراد أي طعام إلا إذا قدم للسلطات الصحية المختصة في مياه دخول الطعام شهادة معتمدة من السلطة الصحية القومية في القطر الذي أنتج فيه الطعام توضح خلو ذلك الطعام من المواد المضافة أو أسماء المواد المضافة إليه ووظيفة كل منها ونسبة كل من تلك المواد بالوزن .

العقوبات:

٣ . يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام هذه اللائحة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيهه أو بالعقوبتين معاً .

الجدول :

أنظر المادة (٣٣)

المواد المضافة التي تجوز إضافتها إلي الأطعمة

الطعام	المادة المضافة المسموح بها	الحد الأقصى المسموح به
(المواد الحافظة) - المشروبات الكحولية *	ثاني أكسيد الكبريت	بالمليجرام في كل كيلوجرام ٧٠
الجبنة	حامض السوربيك	١٠٠٠
عصير الفاكهة والمشروبات الخفيفة التي تخفف بالماء	ثاني أكسيد الكبريت حامض البنزويك	٣٥٠ ٨٠٠
المشروبات الخفيفة والتي تستهلك دون أن تخفف بالماء قبل استهلاكها	ثاني أكسيد الكبريت حامض البنزويك	٧٠ ١٦٠
المربات والمارملا	ثاني أكسيد الكبريت	١٠٠
الجيلاتين والجلي	ثاني أكسيد الكبريت	١٠٠٠
الفواكه والخضر المخففة	ثاني أكسيد الكبريت	٢٠٠٠
السكر	ثاني أكسيد الكبريت	٧٠
المشروبات الروحية - الخل	كراميل	الحد الأدنى
المستردة	كلورفيل كيركومين	الحد الأدنى
الزبدة والمارقين والجبنة العادية	انيلتو بيتا - كاروتين	الحد الأدنى
البسكويت ومخبوزات الدقيق والمكرونه والشعيرية والسكسكانية والكاسترد	تارترازين صنسينيولوف سي اف رابيوفلافين بيتا - كاروتين	الحد الأدنى
المربات المارملا الحلويات المشروبات الخفيفة للاستهلاك بعد التخفيف الجلاتي الجيلاتين (الجلي)	كاراميل صنسينيت يلواف سي اف تارترازين الأنترسينالين المستخلص من الفواكة والخضروات الصالحة للأكل	الحد الأدنى
زيوت ودهون الطعام	انتير بيتا - كاروفين كيركومين بيتا - أبو - ٨ - كاروتينال استيراد الميثايل والإيثايل حامض بيتا - ايو ٨	لاستيراد اللون الطبيعي فقط

	كاروتينويك	
ما تطلبه الصناعة	ثاني أكسيد الكربون	النشويات الغازية الكحولية وغير الكحولية وماء الصودا الغازي
الحد الأدنى	حامض الستريك حامض اللاكتيك حامض الطرطيك حامض الماليك أملاح الكالسيوم والصوديوم والبوتاسيوم للأحماض أعلاه مستخلص الكركدي مستخلص التمر هندي حامض الفوسفريك لمشروب الكولا الغازي فقط	المربات المارملاذ الفواكه المعلبة عصير الفواكه المشروبات الخفيفة للاستهلاك بعد التخفيف بالماء أو بدون تخفيف الجيلاتين و (الجلي) والحلويات والطحنية
٥٠٠	المواد المساندة حامض اسكوربيك	(٤) مضادات الأكسدة مربات - المارملاذ الفواكه المعلبة عصير الفواكه
٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠	اسكور بايل بالتيت اسكور بايل سبترت بيوتيليتيد هيدروكسي انسيول بيتا يلبتيد هيدروكسي تولوين حامض الستريك	زيوت ودهون الطعام
الحد الأدنى		
١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ٢٠٠	خليط زوروبائل سبترت منوقليسترايت سبترت حامض الفوفوريك دايلور ايل ثيود بيروبيونيت توكروفيرول	
الحد الأدنى		
بالجرام لكل كيلوجرام	كربونات المغنيسيوم	(٥) المواد المضافة للمانجو ملح الطعام للصفرة
١٥ جم / كجم	ثاني أكسيد السلكون سلكات الكالسيوم	سكر بوردة كستروز بوردة

	سلكات المينات والصوديوم فوسفات ثلاثي الكالسيوم النشا	
	والمثبتة والمتخنة للقوام	٠٦ مواد ضبط القوام المواد المعلقة
٢٠ جم / كجم	موفو - وداي جلسرينز استرات موفو - ود أي جلسرينز كع أحماض الخليك - داي اسيتايل طرطريك سيترك لاكتيك - خليط اسيتيك وطرطريك وأملاح الصوديوم والكالسيوم المشتقة منها ليثيين استراتبولي جلسرول مع الأحماض الدهنية استرات بولي جلسرول مع أستر حامض - ريستوليك بولي أكس اثيليني (٢٠) سوريتان موفولوليت وموفو سيتريد استرات بروبالين فليكول مع أحماض دهنية سوريتان موفو بالمتيت - وموفو ستريت وتراي ستريت كالسيوم سينترول لاكليت استرات السكرز مع الأحماض الدهنية	زيت ودهون الطعام
٥ جم / كجم	بكتين أميد يتد بكتين	المربات والمارملاذ
٥ جم / كجم	آجار حامض الجينيك وأحماض الكالسيوم والصوديوم والبوتاسيوم والألمونيوم الخاصة به بوربايلين جريكول الجينيت ليثيين بكتين	الجيلاني

	<p>جيلاتين الصمغ العربي موز ودي أي جلسرايد زواستراتها المسموح بها في زيوت ودهون الطعام النشا</p>	
الحد الأدنى	مستخلص عرف الحلاوة	الحلاوة الطحنية
الحد الأدنى	<p>ترانزا نيثول بنزالد هايد بنزايل استيت دي - كارفون ال - كارفون سينا ملد هايد سيترال</p>	المنكهات (٧) كل الأطعمة